CTOC/COP/2012/L.1/Add.5

الأمم المتحدة

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية

Distr.: Limited
17 October 2012
Arabic
Original: English

الدورة السادسة

فيينا، ١٥-١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢

مشروع التقرير

المقرِّرة: كونسولاتا **كيراغو** (كينيا)

إضافة

رابعاً- استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها

دال- بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة

١- نظر المؤتمر خلال جلسته السادسة المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ في البند ٢ (د) من جدول الأعمال، المعنون "استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها: بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة". وكان معروضا على المؤتمر للنظر في هذا البند ما يلي:

(أ) تقرير مقدَّم من رئيسة الفريق العامل عن أنشطة الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية (CTOC/COP/2012/6)؛

181012 V.12-56662 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

(ب) مذكرة من الأمانة عن العمل الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة بشأن إجراء دراسة عن طبيعة ودروب الاتّجار بالأسلحة النارية عبر الحدود (CTOC/COP/2012/12).

٢- وأدلى ممثّل للأمانة بكلمة استهلالية.

٣- وأدلى بكلمة ممثّلو الأرجنتين والجزائر ورومانيا ولبنان والمكسيك والولايات المتحدة.

المداولات

٤- أعرب عدّة متكلمين عن قلقهم من ارتفاع مستوى الاتجار بالأسلحة النارية وصلته بالجريمة المنظَّمة عبر الوطنية. وشدَّد عدد من المتكلمين على الحاجة إلى تكثيف الجهود ووضع تدابير جماعية وفعّالة على كل من الصعيد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني لمنع هذا الشكل الخطير من الجريمة ومكافحته. ودعا عدّة متكلمين الدول إلى الانضمام إلى بروتوكول الأسلحة النارية وتنفيذ أحكامه تنفيذا تاما.

٥- وأبدى عدد من المتكلمين تأييدهم لما قام به المكتب المعني بالمخدّرات والجريمة من عمل على ترويج ودعم التصديق على بروتوكول الأسلحة النارية وتنفيذه. ورحّبوا على وجه الخصوص بإعداد القانون النموذجي لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة،[1] إذ رأوا أنه أداة قيمة لمساعدة الدول على تدعيم تشريعاتها الرامية إلى تنفيذ البروتوكول تنفيذا فعّالا. وتحدَّث المتكلمون عن التقدُّم الذي أحرزته بلدانهم على صعيد اعتماد أُطر وتدابير مؤسسية ومعيارية شاملة للامتثال لأحكام اتفاقية الجريمة المنظَّمة وبروتوكول الأسلحة النارية.

٦- وقدَّم بعض المتكلمين معلومات عن النظم المعتمدة في بلدانهم لمراقبة الأسلحة النارية وعن إنشاء وحدات متخصِّصة معنية بالملاحقة القضائية للتحقيق في حالات الاتجار بالأسلحة النارية. وأبرز عدّة متكلمين الحاجة إلى إقامة نظم متينة لحفظ السجلات تستند إلى وضع قواعد بيانات شاملة لكفالة تحسين اقتفاء أثر الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة. وأُشير أيضا إلى الحاجة إلى مسك سجلات مناسبة بشأن عمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي.

(1) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.11.V.9.

٧- وأُعرب عن شواغل بشأن امتداد فترة صلاحية استعمال الأسلحة النارية المستخدمة في أنشطة غير مشروعة، بما يتجاوز فترة التسجيل المرتآة في بروتوكول الأسلحة النارية والبالغة عشر سنوات. وأشار المتكلمون أيضا إلى أساليب العمل الجديدة والناشئة التي يتّبعها المجرمون، بما في ذلك استخدام الإنترنت لأغراض صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها وإصلاحها بصورة غير مشروعة، وتعميم الدراية الفنية المتخصّصة المتعلقة بصنع الأسلحة النارية بصورة غير مشروعة، وإلى الحاجة إلى تجريم أشكال الجريمة هذه.